

Confiscation pénale : Obligation pour le juge de préciser le fondement légal de la mesure (Cass. crim. 2004)

Identification			
Ref 16012	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 735/3
Date de décision 20040414	N° de dossier 18718/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Décision, Procédure Pénale		Mots clés قرارات محكمة النقض, Sanction pénale, Procédure pénale, Peine accessoire, Obligation de motivation, Nullité du jugement, Motivation des décisions, Défaut de base légale, Confiscation, Cassation partielle	
Base légale Article(s) : 365 - 370 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de base légale et manque de motivation, en application des articles 365 et 370 du code de procédure pénale, l'arrêt d'une cour d'appel qui confirme la confiscation d'un véhicule sans indiquer le fondement juridique exprès de cette mesure. En effet, tout jugement devant être motivé, le défaut de motivation équivaut à son absence et entraîne la nullité de la décision sur le chef concerné.

Résumé en arabe

جنتة السرقة - المصادرة - بيان السند القانوني (نعم).
يكون قرار المحكمة القاضي بالمؤاخذة عن فعل السرقة وبمصادرة السيارة المحجوزة ناقص التعليل إذا لم يبين السند القانوني الذي اعتمده لهذه المصادرة.

Texte intégral

القرار عدد: 735/3، المؤرخ في: 14/4/2004، الملف الجنحي عدد: 18718/2003

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01

بعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ الخطابي محمد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبية وفق الفصلين 579 - 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقص الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وطبق التعليل ذلك أن الطاعن توبع من أجل السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي ولم تطالب النيابة العامة بمصادرة السيارة وليس في مقتضيات هذا الفصل ما يوجب المصادرة للوسائل التي استعملت في السرقة مما يكون معه القرار غير معين على أساس فيما قضى به من مصادرة.

ومن جهة أخرى فالطاعن تقدم في المرحلة الاستئنافية بمذكرة ضمن فيها مطالبه بإرجاع أوراق سيارته (البطاقة الرمادية) ولم تجب عنه المحكمة، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل.

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإن الأحكام تكون باطلة إن لم تكن معلة وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمصادرة السيارة المحجوزة دون بيان السند القانوني الذي اعتمده لهذه المصادرة، مما يجعله ناقص التعليل بمثابة انعدامه.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31/03/2003 في الملف عدد 1239/03 فيما قضى به من مصادرة وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى مع إرجاع مبلغ الوديعة للطاعن وتحميل الخزينة العامة الصائر.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.